گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١ ژ.١، ٢٠٢٣
https://doi.org/10.25007/ajnu.v1n1a1962
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X

الوصف القانوني لجريمة تبادل الزوجات

أ.م.د. عدي طلفاح مُحَمَّد الدوري، استاذ القانون الجنائي المساعد كلية الحقوق- جامعة تكريت، العراق

ملخص

لا شك بان المجتمعات تسعى من خلال سلطاتها وامكانياتها الى الحفاظ على موروثها الثقافي والاخلاقي والديني ، لذلك نجد ان المشرع لا يدخر جهدا للتصدي لأي ظاهرة تستجد في المجتمع غايتها النيل من القيم والمبادئ ، سيما المبادئ التي اقرتها الشريعة الإسلامية السمحاء والمنظمة للمجتمع ومنها الزواج ، وبظهور بعض السلوكيات الشائنة في المجتمع والمتمثلة بفعل تبادل الزوجات فقد ارتئينا تناول هذه الجريمة بشيء من التفصيل محاولين تسليط الضوء على وصفها القانوني والنصوص المنطبقة والكفيلة بالتصدي لها لتحقيق الردع بشقيه العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: زوجة – تبادل- زنا- جريمة – بغاء.

1. المقدمة

من المعلوم ان بقاء وديمومة اي امة يقترن بالحفاظ على القيم النبيلة والثابتة المتفق عليها عرفاً و قانون، ويزيد من مكانتها اذ ما اتفقت مع الشريعة الإسلامية السمحاء، فقد نظمت الشريعة الإسلامية الزواج بدءاً من انشاءه وحتى انقضائه كما ورتبت الالتزامات والواجبات والحقوق المتعلقة به، ولأهمية العلاقة الزوجية بين الزوجين على وجه الخصوص والمجتمع على عمومه- سيما في مجتمعات الإسلامية- فقد جرمت التشريعات الجزائية العديد من الافعال التي تنال منه سواء في قانون العقوبات او حتى في القوانين الخاصة ذات الصلة ' ونتيجة للغزو الثقافي الذي فرضته طبيعة التطور التكنولوجي والانفتاح الالكتروني الذي اضحى العالم بموجبه قرية صغيرة يؤثر و يتأثر سلباً وايجاباً بما يروج له من افكار قد يكون البعض منها مخطط لهدم المجتمع سيما نواة الأسرة وهو الزواج ، لذلك يلاحظ في الآونة الأخيرة ظهور افعال شاذة على القيم والتقاليد والدين والمتمثلة بتبادل الزوجات وهو ما جعل المجتمع بصورة عامة والقضاء بصورة خاصة امام مهمة التصدي لهذه الظاهرة السلبية التي يراد لها ان تعصف في المجتمعات المحافظة ومنها المجتمع العراقي.

1.1 اهمية البحث

تبرز اهمية البحث في موضوع جريمة تبادل الزوجات من خلال بيان اهمية الزواج كرباط مقدس وشرعي بين الرجل والمرأة والغاية من هذا الزواج والمتمثلة في اشباع الحاجة الجنسية بطريقة شرعية ومقبولة عرفاً وشرعاً وقانوناً، غايتها انشاء اسرة والنسل لضمان استمرارية المجتمع والحفاظ عليه من التفكك والانحلال.

2.1 مشكلة البحث

رغم ان بعض القرارات القضائية جرمت الفعل وفق نصوص التحريض على الزنا الا ان مشكلة بحثنا تتجسد حقيقة في انعدام النص الصريح المباشر الذي يعالج هذا السلوك الشائن الدخيل على المجتمع رغم امكانية انطباق اوصاف تجريم اخرى وهو ما يدعونا للبحث وتسليط الضوء في بيان مدى امكانية انطباق الوصف القانوني للفعل على النصوص الجزائية التي اوردها المشرع في الجرائم الاخلاقية في التشريع العراقي.

3.1 منهجية البحث

لأجل دراسة موضوع البحث بشيء من الايجاز غير المخل فيجب ان نتبع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص الجزائية التي اوردها المشرع العراقي في قانون العقوبات او القوانين الخاصة، لغرض بيان مدى انطباقها على الفعل محل البحث.

4.1 هيكلة البحث

لغرض تناول موضوع الوصف القانوني لجريمة تبادل الزوجات بالتفصيل فأنه من الانسب تناوله وفق الخطة الاتية:

- المطلب التمهيدي: ماهية تبادل الزوجات.
- المبحث الاول: الوصف القانوني لتبادل الزوجات وفق احكام نصوص قانون العقوبات.
  - المطلب الاول: تبادل الزوجات وفق احكام جريمة زنا الزوجية.
  - المطلب الثاني: تبادل الزوجات وفق احكام جريمة الاغتصاب.
  - المطلب الثالث: تبادل الزوجات وفق احكام جريمة التحريض على الزنا.
- المبحث الثاني: الوصف القانوني لتبادل الزوجات وفق احكام نصوص قانون مكافحة البغاء.
  - المطلب الاول: تبادل الزوجات وفق احكام جريمة البغاء.
  - المطلب الثاني: تبادل الزوجات وفق احكام جريمة السمسرة.
- الخاتمة.

2. مطلب تمهيدي :ماهية تبادل الزوجات

يطلق على هذا الفعل الشائن التبادل الزوجي وهي ظاهرة بدأت في الانتشار في العالم الغربي ، ثم روج لها لتنتشر في بقية المجتمعات ومنها مجتمعنا العربي ، غير انها تكون بشكل خفي و غير علني لمخالفتها للقيم والعادات والاعراف فضلاً عن حرمتها من الناحية الشرعية ، ولغرض بيان ماهية تبادل الزوجات سنتناول في هذا المطلب وبشكل موجز ، مفهوم تبادل الزوجات ومن ثم بيان جذوره التاريخية، واهم اسبابه واضراره ، وذلك في الفرعين الآتيين:

1.2 الفرع الاول: مفهوم تبادل الزوجات وجذوره التاريخية.

لأجل الاحاطة بجزئيات هذا الفرع سنتناوله في بندين نبين في الاول مفهوم تبادل الزوجات ، بينما نتناول في الثاني الجذور التاريخية لهذه الظاهرة.

1.1.2 مفهوم تبادل الزوجات.

هي ظاهرة يقوم من خلالها المتزوجون بتبديل زيجاتهم مع بعضهم البعض، مثال على ذلك ان يقوم الشخص رقم (1) بالإتفاق مع صديقه رقم (2) على تبديل زوجاتهم . بحيث يحصل الشخص رقم (1) على زوجة الشخص رقم (2) ويحصل الشخص رقم (2) على زوجة الشخص رقم (1)(ويكيبيديا 2023). و في فترة التبادل يقوم الأزواج بممارسة جميع أشكال الحياة الزوجية مع الشخص الآخر، علاوة على ذلك فإن الهدف الرئيسي من هذا التبادل هو العلاقة الجنسية . أي ان كل من المتبادلان يقوم بمقام الزوج في كل شيء لمدة يتم الاتفاق عليها مسبقاً قد تكون لساعات او ايام او اكثر من ذلك ، ولا يهم ان يتم ارتكاب الفعل لمرة واحدة او تكراره لعدة مرات على فترات زمنية متباينة ، كما ولا يهم ان يتم تكرار الفعل مع ذات الزوجين الاخرين ام مع زوجين جديدين غيرهما.

ويتذرع ممارسو هذا الفعل بحجج كتغيير الروتين الممل للعلاقة الزوجية و زيادة الإثارة بالإضافة إلى ذلك تجربة العلاقة الجنسية مع عدد أكبر من الأشخاص ، وهي وجهات نظر لا تروق لكل افراد المجتمع سواء كان ملتزم من الناحية الدينية ام غير ملتزم بما فيها المجتمعات الغربية.

2.1.2 الجذور التاريخية لتبادل الزوجات

عند العرب كان الرجل في الجاهلية يقول للرجل إنزل لي عن امرأتك أنزل لك عن امرأتي أو بادلني بامرأتك أبادلك بامرأتي ويسمى عندهم نكاح البدل وعادة تبادل الزوجات معروفة عند بعض القبائل الأفريقية وعند سكان جزر هاواي وفي بعض جبال همالايا وفي التيبت وفي ساحل غرونلاند الشرقي وعند شعوب وجماعات أخرى. وغالبا ما تكون هذه التبادلية مؤقتة وتعتبر في هذه الحالة من مظاهر الود والصداقة. وفي بعض قبائل أفريقية الوسطي والشرقية يجري تبادل الزوجات بين الزائري فإذا زار رجل ومعه امرأته صديقا له فإنهما يتبادلان الزوجات مدة الزيارة. وعند زنوج أنغولا يجري تبادل الزوجات لبعض الوقت وعذرهم في ذلك قولهم إنهم لا يصبرون على طعام واحد. ويجري تبادل الزوجات لأسباب متعددة عند جماعات أخرى كالأسكيمو وسكان جزر الفيليب وجزيرة مدغشقر وينقلب التبادل المؤقت إلى زواج مستمر إذا رأى الزوجان أنهما اسعد حالا. في زواجهم الجديد . وكان تبادل الزوجات مألوفا في بلاد الفرس حين شاعت تعاليم مزدك الداعي إلى شيوعية الأموال والنساء وقد تسربت هذه التعاليم في العصر العباسي الى بعض الفرق كالخرمية والخطابية والميمونة فقالوا بحل الأموال والنساء(الترمانيني– 1984- ص28،29).

أما بالنسبة لماضي هذه الظاهرة في الدول الغربية (أمريكا بالتحديد). فقد بدأت ظاهرة تبادل الزوجات خلال الحرب العالمية الثانية بين الطيارين الحربيين. إلا أنه إنتشر بشكل أكبر بعد هذه الحرب بحيث كان الطيارين يعلمون جيداً بأن هناك إحتمال كبير جداً أنهم لن يعودوا للوطن. فكانوا يوصون أصدقائهم من القوات الأخرى أو من الذين سيعودون بسلام بالإعتناء بزوجاتهم عاطفياً و جنسياً .

2.2 الفرع الثاني :أسباب تبادل الزوجات واضراره.

ان بيان حيثيات هذا الفرع يتطلب منا بيانه في محورين نتناول في الاول اسباب تبادل الزوجات ، بينما نتناول في الثاني بيان اضراره وكما يأتي:

1.2.2 اسباب تبادل الزوجات

تعود إنتشار ظاهرة تبادل الزوجات إلى العديد من الأسباب وهي متباينة ومن الصعب حصرها الا اننا سنركز على اهمها وهي:

أ. إدمان مشاهدة الأفلام الإباحية: يعد إدمان مشاهدة الأفلام الإباحية سبب لوصول فكرة التبادل الزوجي إلى المجتمعات الرصينة ومنها المجتمعات العربية. حيث أن الأفلام الإباحية يكون لها عدة سيناريوهات مثل ممارسة الجنس مع زوجة الصديق وحتى المحارم. وهذا السبب يعد كفيل بنشر صورة ومفاهيم مشوهة عن العلاقة الحميمة الصحيحة. فإدخال مثل هذه السيناريوهات في الأفلام الإباحية. يساعد على إنتشار السادية والمازوخية

الجنسية علاوة على ذلك الجنس الشاذ الذي له أخطار صحية كبيرة، وغيرها الكثير من الأشياء السلبية كالشذوذ والمثلية الجنسية والجنس الجماعي.

ب. تعدد العلاقات: إن تعدد العلاقات تعتبر مشكلة بحد ذاتها و من الممكن أن تؤدي إلى أن يقوم الشخص بممارسة مثل هذه الظاهرة، وذلك لأنه قد شعر بالملل من العلاقات الطبيعية و ممارسة الجنس بالطريق الصحيح، لذلك سيقوم بإستخدام طرق معينة لزيادة الإثارة و ذلك عن طريق الجنس الجماعي ، أو التبادل الزوجي.

ج. الامراض والعقد النفسية: قد يكون لدى الشخص الذي يمارس التبادل الزوجي عدة مشاكل نفسية، و يعود سببها للماضي الذي عاش به فمن الممكن تعرض للتحرش في صغره، أو شاهد أحد والديه و هو يمارس العلاقة الحميمة مع عدة أشخاص آخرين او حتى مع والدته، كل ذلك يؤدي الى تشوه مفاهيم الجنس عند الشخص في كبره. و غير ذلك عندما يرى الطفل مثل هذه الممارسات قد يشعر بالغرابة و من الممكن أن يدخل في صدمة. مما يؤدي لحدوث إضطرابات نفسية لديه.

2.2.2 أضرار التبادل الزوجات

يسبب تبادل الزوجات العديد من الأضرار وهي أضرار قد تكون صحية او أضرار مجتمعية.

الاضرار الصحية:

- يؤدي الى إنتشار الأمراض الخطيرة مثل نقص المناعة المكتسبة (الإيدز.(
- الاصابة بالمتدثرات و هو أحد الأمراض المُعدية المنقولة جنسياً الأكثر شيوعاً لدى النساء، لاسيما الشابات.
- الاصابة المُشَعِّرات هو الأكثر شيوعاً بين الأمراض المُعدِية المنقولة جنسياً.
- الاصابة الزهري، الذي ينتشر عبر الجنس المهبلي والشرجي والفموي، يسبِّب التهابات (تُسمّى تقرُّحات) على أعضائك التناسلية.
- الاصابة بمرض السيلان.

اما عن مخاطر تبادل الزوجات فمن الممكن ان نشير الى اهمها في الاتي:

- إختلاط النسل.
- إنتشار العلاقات الغير شرعية.
- يذهب الحياء و العفة من الإنسان.
- تدني إحترام الذات.
- يُذهب كرامة الرجل و المرأة.

3. المبحث الاول: الوصف القانوني لتبادل الزوجات وفق احكام نصوص قانون العقوبات

تناول المشرع ضمن احكام قانون العقوبات تجريم العديد من صور السلوك الاجرامي الماسة بالأخلاق سيما ذات الطابع الجنسي ومنها جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب وجريمة تحريض الزوجة على الزنا ، والحقيقة ان لكل جريمة من تلك الجرائم نموذجها الخاص بها ، الا ان السلوك الاجرامي في هذا النوع من الجرائم غير ثابت ، اي انه من الممكن ان يرتكب بطريقة غير ما نص عليه المشرع كما هو الحال بالنسبة لظاهرة تبادل الزوجات او تبادل الازواج ، ومن خلال اركان تلك النصوص سنبين الوصف القانوني الاكثر انطباقاً على هذه الظاهرة وكما يأتي:

1.3 المطلب الاول: تبادل الزوجات وفق احكام جريمة زنا الزوجية

نص قانون العقوبات العراقي في المادة (377) على أنه: "1- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها , ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية " ، ولذلك تعرف جريمة الزنا بأنها: " تدنيس لفراش الزوجية ". كما وتعرف بأنها :"هي الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقة غير مشروعة بآخر يعاقبه القانون باسم الشريك". وعرفت كذلك بأنها: "الوطء الذي يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً"(عبد الغني ، 1993 ،ص 48 -49). ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا تعريف جريمة الزنا بأنها: "اتصال رجل متزوج أو امرأة متزوجة جنسياً بآخر سواء أكان متزوج أو غير متزوج."

فالزنا طبقاً للقانون يكون بحدوث اتصال جنسي رضائي بين ذكر وأنثى يتمثل في المواقعة أو الوطء الطبيعي , أي بإيلاج العضو التناسلي لرجل في المكان المعد له من جسم المرأة . فلا تقوم جريمة الزنا بالأفعال التي هي دون هذا الإيلاج وإن كان ذلك لا يمنع من أن يشكل الفعل جريمة أخرى متى توافرت شروطها كالأفعال المنافية للحياء(محمود ،2008 ، ص16).

ولغرض بيان ما يعنينا في دراستنا فلا بد لنا من تناول أركان جريمة الزنا بشيء من الايجاز, اذ تتكون جريمة الزنا من ثلاثة أركان بالنسبة لزنا الزوجة , أما بالنسبة لزنا الزوج فيضاف إليها ركن رابع يتمثل بمكان ارتكاب فعل الزنا , وعليه فسنتناول

الأركان الثلاثة الأولى ومن ثم نتناول الركن الأخير الخاص بجريمة زنا الزوج وكما يأتي:

1.1.3 الركن المادي

وهو الوطء غير المشروع , ويتمثل بحدوث اتصال جنسي رضائي بين ذكر وأنثى , فإذا انتفى الرضا قامت جريمة أخرى وهي الاغتصاب , ولا محل لقيام جريمة الزنا(نبيه ، 2008 ،ص 97). ويراد بالوطء في هذه الجريمة هو إيلاج عضو التذكير في المكان المعد للاتصال الجنسي من جسم المرأة (البياتي ، 2002 ، ص188) فالأفعال التي هي ما دون الوطء لا تعد جريمة زنا ولو حصلت في خلوة صحيحة , وهذا يعني أن الوطء في جريمة الزنا يتكون من عنصرين , الأول هو الإيلاج , والثاني هو أن يكون هذا الإيلاج في القبل , ولذلك يجب أن يكون الجاني قادراً على إتمام فعل الإيلاج(عبد الملك ، 1984 ، ص71). وعليه لا تقع جريمة الزنا إذا مكنت الزوجة نفسها من حيوان أو أقامت صلة غير طبيعية بامرأة أخرى , والركن المادي لجريمة الزنا يتحقق بالاتصال ولو لم يحصل أمناء أو إشباع لرغبة أحدهما أو كلاهما. ولا يعتد بسن أحدهما فتتحقق جريمة الزنا ولو كان سن الزاني أو الزانية أو حالتهما الصحية تجعل الحمل مستحيلاً , ذلك لان الغرض من تجريم الزنا ليس لمنع اختلاط الأنساب فقط وإنما هو صيانة لحرمة الرابطة الزوجية (ابو الروس ، 1997 ، ص 61).

ويشترط كذلك لتوافر الركن المادي لجريمة الزنا أن تكون المرأة على قيد الحياة , فإذا ما حصل الفعل مع امرأة ميتة فلا يتحقق الركن المادي للجريمة , بل يكيف الفعل على أنه انتهاك لحرمة جثة الميت (حامد ،2004 ، ص27). ويذهب الفقه إلى أنه لا يمكن تصور الشروع في جريمة الزنا(قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، م30), ذلك أن الوطء يعد شرطاً أساسياً في الجريمة , وكذلك لأن المشرع لم ينص على الشروع في جريمة الزنا فلا يمكن العقاب على البدء في تنفيذه(عبد الملك ، 1984 ، ص71). وقد أيد القضاء العراقي هذا الاتجاه(داود ، 2009 ، ص15)' ويبدو أن السبب في عدم الاعتراف بوجود الشروع في جريمة الزنا هو أن الأعمال السابقة قد تعتبر قرينة على ارتكاب فعل الزنا إذا اقتنع بها قاضي الموضوع كما لو اختلى رجل بامرأة في حجرة مغلقة مدة طويلة وضبطت سراويلهما في مكان واحد عند فتح الحجرة , أو ضبط أحدهما أو كلاهما عارياً(عبد الغني ، 1993 ، ص87) .

2.1.3 الركن المعنوي

جريمة الزنا من الجرائم العمدية , أي أنها لا تقع إلا عمداً , فلا بد لقيامها من وجود القصد الجنائي , ويعد القصد الجنائي متوافراً إذا ارتكب الفعل عن علم وإرادة(مصطفى، 1963،ص90) وفي جريمة زنا الزوج يتحقق القصد الجنائي إذا ارتكب فعل الزنا بإرادة حرة مختارة , وهو يعلم بأنه يتصل بامرأة محرمة عليه , كما أن القصد الجنائي يتوفر بالنسبة للزوجة الزانية إذا كانت تعلم بأنها تتصل اتصال جنسي غير مشروع برجل غير زوجها, وأن تتجه إرادتها إلى قبول ذلك الاتصال (منصور ، 1985، ص78).

والعلم المقصود في القصد الجنائي لهذه الجريمة هو العلم اليقيني , فإذا انتفى هذا العلم أو خالطه الشك فقد هذا الركن وجوده , وعليه فان القصد الجنائي لا يتحقق إذا أكره الزوج أو الزوجة على الزنا , بغض النظر عن كون الإكراه مادياً أو معنوياً , وكذلك الحال إذا ارتكب فعل الزنا معتقداً أنه في حل من زواجه , كما لو ظنتّ المرأة بأنها مطلقة طلاق بائن وتجهل بأن طلاقها رجعي(عبد الغني ، 1984، ص82), وكذلك لا يقوم القصد ألجنائي إذا زنت معتقدة أن زوجها الغائب قد مات , ومن باب أولى لا يتحقق القصد ألجنائي إذا ثبت أن الزوجة سلمت نفسها لأجنبي معتقدة أنه زوجها , كما لو تسلل شخص إلى فراش امرأة متزوجة أثناء نومها وتظاهر بأنه زوجها , فظنت بأنه زوجها وسلمت له نفسها(حامد ، 2004، ص30) .

والقصد الجنائي كما أسلفنا يتطلب أيضاً اتجاه الإرادة إلى قبول الاتصال الجنسي بغير الزوج , ومن تطبيقات القضاء العراقي نلاحظ أنه لا يعتد بالرضا الحاصل من الزوجة إذا كانت لم تتم سن الثامنة عشر , أي أنه يعتبر صغر السن عامل معدم للرضا(مجموعة الاحكام العدلية ، سنة 7).

3.1.3 قيام الرابطة الزوجية

يشترط لتحقق جريمة زنا الزوجية تحقق الركن الخاص بها , والمتمثل بارتباط أحد طرفي الجريمة أو كليهما بعقد زواج صحيح قائم فعلاً أو حكماً(حامد ، 2004، ص23), فالرابطة الزوجية تتم بمجرد إكمال عقد الزواج ولو لم يحصل دخول , فإذا ارتكب فعل الزنا بعد العقد وقبل الدخول , تحققت الجريمة ذلك أن الرابطة الزوجية أصبحت قائمة بمجرد حصول العقد , كما لا يشترط أن يكون عقد الزواج مثبتاً رسمياً ويكفي أن يكون مثبتاً في ورقة عرفية , لان الزواج العرفي زواج صحيح من الناحية الشرعية ويتم بمجرد انعقاده بحضور الشهود ولو لم يدون في

ورقة رسمية(عبد الغني ، 1984، ص73 -74). فلا تقع جريمة الزنا إذا تم الوطء أثناء فترة الخطبة , كما لو زنت المخطوبة أثناء فترة خطوبتها وحملت ولم تضع حملها إلا بعد زواجها , لان الحقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعقد الزواج (مصطفى1953،ص165).

4.1.3 منزل الزوجية (هو شرط خاص بالزوج دون الزوجة).

قبل بيان حيثيات هذا الشرط نود ان نذكر بأن المشرع الكردستاني قد الغى هذا الشرط في تجريم زنا الزوج ، وهو اتجاه تشريعي صائب ، ذلك ان المشرع في قانون العقوبات العراقي اشترط ركناً إضافياً آخر لتحقق جريمة زنا الزوج , ويتمثل بمكان ارتكاب فعل الزنا(قانون العقوبات العراقي ، م377), ويعرف منزل الزوجية بأنه: "كل مكان أو منزل يكون للزوج الحق في إلزام زوجته بالإقامة فيه , ويكون لها الحق بالدخول فيه ولا يشترط أن يكون المكان معد كسكن دائم لها"(حامد ، 2004، ص23).

وقد توسع شراح القانون الجنائي في مفهوم منزل الزوجية , فلم يضيقوا منزل الزوجية على المسكن الذي يقيم فيه الزوجين عادةً , أو في أوقات متفاوته , وإنما يعد كذلك منزل للزوجية المسكن الذي يتخذه الزوج ويقيم فيه لمفرده , ويستوي أن يكون مملوكاً أم مستأجراً (عبد الحميد ،2006، ص76) .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان المشرع قد نظم جريمة الزنا بوصفها جريمة ذات ضرر خاص بالزوج المغدور ، وبالتالي لا يمكن تحريك الشكوى الا من قبله ، ذلك ان المادة 378 من قانون العقوبات نصت على انه :" 1 – لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد أي من الزوجين او اتخاذ أي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الآخر. ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية:

أ. اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة.

ب. اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج. اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي...."، وبما ان تبادل الزوجات يتم برضا الزوج وبترغيب منه فان احكام جريمة الزنا بمفهومها الشرعي وان كانت منطبقة الا انها غير منطبقة بمفهومها القانوني وبالتالي من غير الممكن انطباق الوصف القانوني على تبادل الزوجات للاسباب سابقة الذكر، كما وان تحريك الشكوى بخصوصها غير ممكن ذلك ان الزنا الحاصل كان برضى الزوج ، ولذلك نرى ضرورة تعديل النصوص الخاصة بجرمة الزنا .

2.3 المطلب الثاني: تبادل الزوجات وفق احكام جريمة الاغتصاب

يعرف الاغتصاب بأنه :" اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك"(الصفو ، 2004، ص162). فمن أهم أركان جريمة الاغتصاب هو وقوع الفعل مع انتفاء الرضا به سواء كان ذلك نتيجة الإكراه أو عدم اعتبار الرضا قانوناً لذلك نص المشرع على جريمة الاغتصاب ضمن جرائم الاعتداء على العرض ، في حين نصت على جريمة الزنا ضمن الجرائم الاجتماعية.

إذ نصت المادة (393) على انه :" يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها" كما ونصت المادة بفقرتها الثانية على مجموعة من الظروف المشددة التي جعل المشرع من إحدى صورها موجبة لعقوبة الإعدام (قانون العقوبات العراقي ، م393).

وجريمة الاغتصاب تقوم على ثلاثة اركان وهي الركن المادي والركن المعنوي وركن انعدام الرضا ، ولغرض تجنب التكرار سنتناول بيان ركن انعدام الرضا لأهميته في هذه الجريمة .فانعدام رضى الانثى هو جوهر الاغتصاب وهو العنصر الاهم في هذه الجريمة فلا تقع جريمة الاغتصاب الا اذا كانت مواقعة الانثى بغير رضاها اذ في هذه الحال فقط يتحقق الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة(الدرة ، 2009، ص107).

والاكراه يكون اما باستعمال القوة المادية او القوة الأدبية او الاكراه أو المباغتة او بالمكر والحيلة ، والقوة المادية تعني الاكراه المادي الذي يفترض القيام بفعل من الفعال العنف يقع على جسم المجني عليها ويشل مقاومتها ، ولذلك لا تكون القوة المادية معدمة للرضا الا اذا وقعت على نفس المجني عليها ، ولذلك فالقوة المستخدمة في كسر الباب او الشباك للوصول الى المرأة لا تدخل في المعنى المعدم للرضا، فاذا سلمت المرأة نفسها طوعاً واختياراً دون ان تقاوم الجاني فلا قيام هذا العصر وهو انعدام الرضى، والعبرة بالقوة المادية بما يترتب عليها من أثر وهو اكراه المرأة على الفعل بغير رضاها.

اما الاكراه المعنوي فيتحقق باستخدام القوة الادبية، كالتهديد بوقوع شر او بفضيحة أو الى الحاق اذى بها أو بطفلها فتشل ارادة المرأة ويدفعها إلى الاستسلام للجاني ، كما يتحقق الاكراه بتهديد المرأة بالسلاح ، كما ان المباغتة تصح كوسيلة للوصول للجريمة، كما لو استغل الطبيب مسألة الكشف على امرأة مواقعها على حين غفلة ، كما يتحقق انعدام الرضا اذا قام الجاني بمواقعة امرأة بالخداع والمكر مثال ذلك ان يدخل الرجل في فراش امرأة بطريقة تشابه طريقة

زوجها. وكذلك لا يعتبر الرضا قائماً في حالة حصول الوقاع خلال نوم المجنى عليها او اذا كانت تحت تأثير مخدر او مسكر او كانت في حالة اغماء او تحت نوبة الصرع او بسبب التنويم المغناطيسي.

أما المادة (394) من قانون العقوبات العراقي فقد نصت على تجريم الفعل وان تم برضا المجنى عليها إذا كانت قد أتمت الخامسة عشر ولم تم الثامنة عشر من العمر , كما وجاءت المادة بظروف مشددة متعددة تكفل حماية للمرأة(قانون العقوبات العراقي ، م394) .

واستنادا لما سبق بيانه فانة انطباق وصف جريمة الاغتصاب على فعل تبادل الزوجات لا يمكن تصوره الا في حالتين وهما:

- اذا كانت كلا الزوجتين او احداهما مكرهة على القيام بالفعل وفي هذه الحالة تتحقق المساهمة الجنائية ذلك ان جريمة الإغتصاب تخضع للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، فيتصور تعدد الفاعلين ويتصور أن يوجد إلى جانب الفاعل شريك أو أكثر ،اذ يعتبر شريك في الجريمة من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك .فاذا أمسك الزوج بزوجته كي يشل مقاومتها حتى واقعها زميله كان فاعلا أصليا معه للجريمة، وكذلك لو ضربها أو هددها بالسلاح كي ترضخ لرغبة زميله، ولكن شرط ذلك أن يأتي فعله في الوقت الذي يباشر فيه زميله الصلة الجنسية، أما إذا أتاه في وقت سابق او وقت لاحق فهو شريك بالمساعدة. لذلك لا مجال لانطباق نصوص الاغتصاب اذا حصل الفعل برضا جميع الاطراف .
- اذا كانت الزوجة دون سن الثامنة عشر من العمر ذلك ان المشرع العراقي نص في المادة 394 من قانون العقوبات على انه :" 1 – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر...". فالمشرع في هذا النص قد عد الرضا في هذه الحالة غير جدير بالاعتبار لذلك فأن احكام المادة سابقة الذكر منطبق على فعل تبادل الزوجات اذ ما كانت الزوجة دون سن الثامنة عشر، ذلك ان قانون الاحوال الشخصية اشترط لانعقاد الزواج تمام سن الثامنة عشر(قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، م7).

3.3 المطلب الثالث: تبادل الزوجات وفق احكام جريمة التحريض على الزنا

يعرف التحريض فقها بأنه :" خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها" وطبقا لذلك فان المحرض هو الذي بوجد التصميم الجنائي لدى الفاعل ولذلك يعد المدبر للجريمة والسبب الاول في وقوعها ،ويطلق عليه الفقه بالفاعل المعنوي او الادبي للجريمة (الدرة ،2011، ص264).

والتحريض يأخذ اشكالاً عديدة منها المادي ومنها المعنوي . فقد يكون التحريض بالكلام أو بالفعل ، بالكتابة أو بالخطاب الشفهي ، بالخداع او بالسيطرة على ذهنية الفاعل ، بالحث واستغلال مشكلة نفسية او شخصية لدفع المتهم لارتكاب جريمته .والقوانين الجزائية تعتبر تهمة التحريض من التهم التي توجب أنزال العقاب بالمتهم الذي يثبت تورطه بفعل التحريض ، ويتم ايقاع الجزاء القانوني عليها بما يتناسب مع عقوبة الجريمة التي وقعت بناء على فعل التحريض ، مما يوجب على قاضي التحقيق اجراء التحقيق الابتدائي مع المتهم عن هذه التهمة ومن ثم تدقيق الأدلة المتوفرة في مرحلة التحقيق وإحالة المتهم على المحكمة المختصة لمحاكمته عن التهمة المسندة اليه بموجب قرار الاحالة.

والحقيقة ان المشرع العراقي عد التحريض احد صور المساهمة التبعية في الجريمة (قانون العقوبات العراقي ، المادة 48) ، الا انه عدّهُ مساهم اصلي اذا كان حاضرا محل ارتكاب الجريمة(31) كما وان المشرع عد التحريض من جرائم الخطر في العديد من النصوص الواردة في الجرائم الماسة بأمن الدولة ، اذ لم يشترط لمعاقبة الجاني تحقق نتيجة معين(قانون العقوبات العراقي ، المادة 49) .

غير ان المشرع في جريمة تحريض الزوجة على الزنا جعل العقوبة على التحريض مقترنة بتحقق النتيجة وهي الزنا ، من خلال النص على انه :"كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس"(قانون العقوبات العراقي ، المادة 380). من الملاحظ على هذا النص ان المشرع العراقي ورغم قيام الزوجة بالفعل المجرم الا ان مسؤوليتها عن فعل الزنا غير متحققة ، بل ان مسؤولية الزوج المحرض هي فقط التي تتحقق ، وهذا يعني ان المشرع قد خرج عن الاحكام العامة للتحريض .ولبيان الاحكام الجزائية لجريمة تحريض الزوج لزوجته على الزنا نرى انه من الانسب ان نبين ذلك في مطلبين نتناول في الاول اركانها بينما نتناول في الثاني عقوبتها وعلى النحو الاتي:

- اولا: الركن المادي : الركن المادي للجريمة يتحقق بتحقق فعل التحريض على الزنا وبتحقق النتيجة وهي زنا الزوجة ووجود العلاقة السببية بين فعل التحريض والنتيجة وهي وقوع الزنا .
- ثانياً: الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي بعلم الزوج بانه يحرض زوجته على القيام بفعل الزنا المحرم شرعا وقانونا وارادته لحصول الزنا ، ولا عبرة للغاية من هذا التحريض سواء أكان للانتقام ام للابتزاز ام للتربح والحصول على المال ، كما ولا اثر للسبب الذي دفع الزوج للتحريض سواء أكان الفقر او الخوف او الحرص على الحصول على موقف او مكسب معين.
- ثالثاً: الركن الخاص : الركن الخاص في هذه الجريمة يكون متجسدا بالعلاقة الزوجية ، فاذا كانت الزوجة مطلقة ففي هذه الحالة يجب التمييز فيما اذا كان الطلاق رجعي او بائن ، ففي الاحتمال الاول نرى ان الجريمة متحققة كون ان الزوج في الطلاق الرجعي يكون له حق مراجعة زوجته اما اذا كان الطلاق بائن ببينونة صغرى او كبرى فانه لا محل لتحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة ، لانتفاء ركن من اركان الجريمة.

وقد يرى البعض ان صورة هذه الجريمة ينطبق عليها احكام السمسرة التي عالجها قانون مكافحة البغاء ، الا ان حقيقة الاحكام الجنائية التي نظمها قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 المعدل لا تنطبق على الفعل الاجرامي المنصوص عليه في قانون العقوبات ، كون ان قانون مكافحة البغاء عرف البغاء والسمسرة بالاتي:" يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها : البغاء : هو تعاطي الزنا او اللواطة باجر مع اكثر من شخص. السمسرة : هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالإكراه . بيت الدعارة : هو المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله او الدعاية له او التحريض عليه او ما يحقق اي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء"(قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 ، م1). ومن ذلك نلحظ بان فعل السمسرة جاء بمعنى تسهيل فعل البغاء ، والبغاء اشترط المشرع لتحققه ان يكون بأجر ، لذلك فان فعل التحريض على الزنا لكي يكون خاضعا لأحكام السمسرة الوارد ذكره اعلاه يجب ان يكون باجر ومع اكثر من شخص ، فاذا كان بدون اجر او كان بأجر ومع شخص واحد فان احكام مواد قانون مكافحة البغاء تكون غير منطبقة ، وهذا قصور تشريعي واضح يجب معالجته .

وبخصوص مدى انطباق احكام جريمة التحريض على الزنا يرى جانب من الفقه ان تبادل الزوجات لا تحقق التحريض المنصوص عليه في المادة 380 من قانون العقوبات ، إلا إذا كان التحريض من الزوجين على زوجيتهما فقط . ذلك ان الفعل اذا وقع برضا الأربعة فلا يحقق مضمون النص الجزائي كما وان الجريمة لا تقع أيضا إذا وقع التبادل بتحريض من الزوجتين تجاه ازواجهم، أو إحداهن فقط(العكيلي ، 2022) .

ومما تقدم نجد بأن نص جريمة تحريض الزوج لزوجته على الزنا ينطبق على فعل تبادل الزوجات طالما ان الزوج هو من خلق الفكرة التبادل لدى زوجته أياً كان الغرض من وراء ذلك ، غير ان النص لا يجد له محلا اذا كانت الزوجة هي التي حرضت زوجها على هذا الفعل(قانون العقوبات العراقي ، م399 و393) او كان الفعل قد تم برضا من الزوجة ، الا اذا كان سن الزوجة دون سن الثامنة عشر فالرضا في هذه الحالة لا يعتد به كون ان رضاها غير جدير بالاعتبار.

4. المبحث الثاني: الوصف القانوني لتبادل الزوجات وفق احكام نصوص قانون مكافحة البغاء

من بين ما نظمه المشرع في مواجهة النوع الخطير على المجتمع هي الجرائم الاخلاقية الخاصة بالبغاء ، اذ نظم المشرع في قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 الاحكام الخاصة بمكافحة جريمتي البغاء والسمسرة ، وقد نظم هذا القانون احكام موضوعية واخرى اجرائية تعني بهذا النوع من الجرائم والمجرمين ، وقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا سنتناول مدى انطباق احكام البغاء والسمسرة على فعل تبادل الزوجات وعلى النحو الاتي:

1.4 المطلب الاول: تبادل الزوجات وفق احكام جريمة البغاء

تُعد جريمة البغاء من أشد الجرائم الجنسية خطورةً وأكثرها تحطيما للأخلاق والنظام العام، ذلك انها تجعل أغلى ما يملكه وهو العرض بمقام السلعة التي تباع وتشترى في سوق الرذيلة والفسوق بثمن مادي بخس لإشباع لذة عارضة لآدمي إنساق وراء شهواته وغرائزه البهيمية دون الالتفات لما تأمر به تعاليم الدين ومبادئ الأخلاق الفاضلة(سعيد ،السنة 22، ص326) .

وقد عرف المشرع العراقي البغاء بانه :" تعاطي الزنا او اللواطة باجر مع اكثر من شخص"، ولتحقق جريمة البغاء فلا بد من تحقق اركانها وهي وفق قانون مكافحة البغاء تتجسد بالركن المادي والركن المعنوي.

1.1.4 الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة ب(تعاطي .. الزنا او اللواطة) والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في عنصرين هما التعاطي والثاني ، الزنا او اللواط.

- **العنصر الأول – التعاطي:** استخدم المشرع العراقي لفظ "تعاطي" والتعاطي هو اتخاذ الفعل مهنة وعمل دائم . ويقصد بالتعاطي في قانون مكافحة البغاء "ممارسة البغاء لأكثر من مرة واحدة" . والواقع بأن لفظ (الاحتراف) الذي استخدمه المشرع في قانون مكافحة البغاء الملغى اوسع نطاقا من حيث المعنى من لفظة (التعاطي) فالتعاطي قد لا يكون دائميا بينما البغاء هو اتخاذ الفعل حرفة ومهنة وحكمة المشرع العراقي واضحة في التشديد على الفعل والعقاب عليه حتى لو لم يصل التعاطي الى الاحتراف ، وهنا تبرز غاية المشرع في توسيع نطاق التجريم (زيدان، 2008، ص326) .
- **العنصر الثاني - الزني او اللواطة:** استخدم المشرع العراقي لفظة (الزنا او اللواطة) كعادته في استخدام اللفظتين معا في التشريع الجنائي العراقي من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (١٢) الا ان المشرع في هذا النص وتحديدا اللواط عني به الفعل الذي تمارسه المرأة دون لواط الرجل، والحقيقة ان المشرع في هذا النص قد وقع بتناقض واضح ، ذلك ان احكام تجريم الزنا في القانون الوضعي تختلف عن احكام تجريمه في الشريعة الاسلامية ذلك ان الزنا وفقا لمفهوم قانون العقوبات هو زنا الزوجية (العوا، 1983، ص2160) .

وطبقا لما اورده النص يستبعد تحقق الجريمة في العلاقات الجنسية الأخرى من مضمون هذه المادة ، كمساحقة النساء والتعري والجماع خارج الفرج ولمس العورات وغيرها وكان من الأولى استخدام لفض (الجنس) بدلا عن مصطلح (الزنا أو اللواط) ليكون البغاء تعاطي الجنس باجر مع أكثر من شخص ذلك ان لفظ الجنس عام ومرن ، وهو ذات نطاق واسع ويشمل بالتالي كافة الاتصالات الجنسية من وقائع ولواطة وسحاق ومفاخذة ومعانقة وغيرها من الاتصالات الجنسية الطبيعية منها والشاذة مقابل اجر(زيدان ،2008، ص36).

2.1.4 المقابل (الاجر)

اشترط المشرع العراقي ان يكون تعاطي الزنا او اللواط بمقابل وهو الاجر أي ان الفعل مقابل مال أيا كان طبيعة ذلك المال وأيا كانت قيمته قليلا او كثيرا ، والحقيقة ان الاجر الذي اورده المشرع في هذه الجريمة لا يقتصر على المال فيمكن ان يكون الاجر مقابل منفعة كالحصول على وظيفة معينة وقد يكون مالا منقولا او غير منقول ، وهذا الركن مفترض فيمن يمارس البغاء ولا تستطيع من تمارس الدعارة وتتعاطى البغاء التمسك بعدم حصولها على الاجر مقابل فعلها الجنسي للتخلص من طائلة هذا القانون عند القبض عليها.

3.1.4 ممارسة الفعل مع أكثر من شخص

اضاف المشرع العراقي شرط اخر لتحقق الجريمة وهو ان يكون هذا التعاطي مع أكثر من شخص ، أي ان المشرع العراقي عد جريمة البغاء من الجرائم الاعتياد التي تتطلب تكرار السلوك الاجرامي ، أي من تكرار فعل واحد مرات متعددة ولا يعتبر كل فعل منها على حدة جريمة ، وفي ذلك ذهبت محكمة جنايات الكرخ في دعوى تتلخص وقائعها "قيام مجموعة من الرجال باصطحاب فتاة من إحدى مناطق بغداد إلى بيت مهجور في منطقةٍ أُخرى فيها من أجل ممارسة العلاقة الجنسية لقاء مبلغ قدره خمسون ألف دينار عراقي، ومن خلال التحقيق والمحاكمة ثبت أن هذه الفتاة معتادة على إقامة صلات جنسية مع كل من يطلبها لقاء عوض معين منذُ أكثر من سنة (قرار محكمة جنايات الكرخ ،2007).

الا انه من المناسب ان نذكر بان اعتياد الفعل مع ذات الشخص لا يحقق جريمة البغاء ، فالاعتياد على ممارسة الدعارة والبغاء ينبغي ان يكون على اقل تقدير بين شخصين او اكثر .

4.1.4 القصد الجرمي

ويتوافر هذا الركن ، بإنصراف ارادة الجاني (المتعاطي) وعلمها وقت ارتكابها الجريمة انها تتعاطى الزنا او اللواط بأجر مع اكثر من شخص بدون تمييز. إذ يشترط لقيامها قصدان الاول عام ويتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمها اليقيني بكافة عناصرها، لذا لا يمكن أن تقع جريمة البغاء ممن أقدمت على إقامة علاقة جنسية غير مشروعة ، وهي تعتقد أنها تمارسها مع شخص تربطه به مع علاقة شرعية أو عاطفية، اما القصد الخاص فيتمثل بالهدف من العلاقة الجنسية آلا وهو إرضاء شهوة الغير للحصول على الاجر أياً كان هذا الغير، أما إن كان الهدف منها إشباع شهوته أو شهوة شخص معين دون غيره – أي دون تعدد للاشخاص- فلا تقوم جريمة البغاء لانتفاء القصد الأدبي رغم أنها قد تشكل جريمة أخلاقية أُخرى كزنا الزوجية(سعيد ،السنة 22 ، ص327) .

ومن خلال ما بيناه نجد ان انطباق وصف جريمة البغاء على فعل تبادل الزوجات لا ينطبق للاسباب الاتية:

أ. اشتراط المشرع لوقوع الجريمة ان يكون الفعل تم للحصول على اجر.

ب. اشتراط المشرع تكرار الفعل مع اكثر من شخص.

ج. عدم اشتراط المشرع ان تكون البغي متزوجة.

د. ان جريمة البغاء قد ترتكب من المرأة دون الحاجة الى ترغيبها او تحريضها وان حصل بفعل الترغيب فينطبق على سلوك القائم به جريمة السمسرة.

هـ. ان جريمة البغاء تقع دون اشتراط قيام امرأة اخرى بفعل البغي لقاء فعلها.

وبذلك نجد ان فعل تبادل الزوجات يكون عادة للحصول على منفعة معنوية من جهة ومن جهة اخرى ان الفعل قد يقع لمرة واحدة ولا يفترض التكرار ، فضلا عن ان التكرار وان حصل فقد يكون مع ذات الاشخاص دون تعدده مع اخرين ، ولذلك نرى من الضروري تعديل التعريف الذي اورده المشرع للبغاء وفق الاتي:" البغاء : تعاطي الزنا او اللواطة مقابل منفعة لأكثر من مرة مع ذات الشخص او مع اكثر من شخص."

2.4 المطلب الثاني: تبادل الزوجات وفق احكام جريمة السمسرة

عرف المشرع العراقي السمسرة بانها :" هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء باية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالاكراه"(قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988، م1)، . فالسمسار هو القواد وهو الشخص الذي يقرب بين الناس بقصد الاتصال الجنسي غير المشروع والفعل المكون لهذه الجريمة اما ان يكون عن طريق القوادة بتعايش الشخص مما تكسبه المرأة من الدعارة وذلك بقيامه بدور الوسيط او المحرض لكنه يعول في معيشته على ما يكسبه الفاجر او البغي.

ولغرض بيان مدى انطباق وصف السمسرة على فعل تبادل الزوجات نجد انه من الضروري بيان مفهوم واركان السمسرة وعلى النحو الاتي:

1.2.4 الركن المادي

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بأحد الافعال الواردة في قانون مكافحة البغاء ومنها التحريض والتسهيل والمساعدة ونحوها للقيام بدور الوساطة من قبل السمسار او القواد ،وهذه الوساطة ينبغي ان تكون بقصد تسهيل فعل البغاء لا لأمر آخر وان مجرد وجود اشخاص في مكان واحد مع الانكار وعدم الاثبات تنفي قيام السمسرة بقصد البغاء وفق هذا التعبير . فتسهيل فعل البغاء يكون بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين أو نائبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضا أو بالإكراه . كما ان المادة الثالثة / (أ) من قانون مكافحة البغاء تنص على كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة وعلى ذلك فان صور تسهيل فعل البغاء المنصوص عليها في القانون متعددة وسنركز على اهم صوره وهي:

أ. التحريض: التحريض صورة من صور التسهيل التي يقوم بها السمسار لغرض قيام شخصين بالعمل الجنسي ولم يشترط المشرع العراقي ان يكون التحريض منصباً على كلا الشخصين في العملية الجنسية وانما اكتفى بالتحريض الواقع على احدهما او نائبه. فاذا اصبح القواد وسيطا بين زوجته وشخص آخر ووقع الجنس فعلا ولم يصل الى مرتبة التعاطي والاحتراف تستطيع الزوجة اقامة الدعوى ضد زوجها في جريمة التحريض على الزنا ، اما اذا رضيت الزوجة بالأمر وغدا زوجها سمسارا عليها وعد فعله مهنة ومكتسب للعيش فتطبق عليه احكام السمسرة. وبهذا الخصوص قضت محكمة جنايات ذي قار بتاريخ 2022/4/19 (قرار محكمة جنايات ذي قار، 2022)على المتهم بعقوبة السجن مدة خمس عشر عاماً بعد الشكوى المقدمة من قبل زوجة المتهم بقيامه بتحريضها على قبول تبادل الزوجات، واستندت المحكمة في حكمها على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 234 لسنة 2001 (قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)، 2001)، وقرار سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (7) لسنة 2003 القسم 3 منه(وقرار سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (7) لسنة 2003 ،القسم 3).

ب. الاستغلال: اعتبر المشرع العراقي الاستغلال الذي يقوم به السمسار صورة من صور التسهيل وعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة السمسرة الممنوعة في القانون واستغلال البغاء أي الحصول على غلته او الحصول على المال الذي يدفع اجرا لمرتكب البغاء ، واستغلال الشخص في البغاء هو استخدامه في مباشرة البغاء للحصول على دخل منه ، وهذا التعبير يطبق على الذين يعولون في معيشتهم على ما تكسب امرأة من الدعارة.

2.2.4 الركن المعنوي

يتحقق القصد الجرمي بانصراف قصد الجاني وعلمه بانه يقوم بتسهيل فعل البغاء والفجور والدعارة وانصراف ارادته لذلك . ودون النظر الى هدف (السمسار) لتحقيق ربح من عدمه . فالقانون كقاعدة عامة لا يهتم بالغاية التي يسعى اليها المجرم

من ارتكاب الجريمة ولذلك يكتفي بتحقق القصد العام لتحقيق المسؤولية العمدية ، غير ان المشرع في بعض الجرائم يعتبر الغاية عنصرا في القصد الجنائي حيث يرى ان خطورة الفعل تتحقق عند انصراف ارادة الجاني الى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه ارادته الى النتيجة ، وان القصد الخاص في جريمة السمسرة هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة لكي تتحقق المسؤولية عن الجريمة. لذلك اشترط المشرع العراقي في هذه الجريمة تحقق القصد الخاص المتمثل بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة من الطرق التي حددها القانون ، فيكون قصد السمسار هو ارتكاب المجني عليها او عليه فعل البغاء مع الناس دون تمييز. فلا تتحقق جريمة السمسرة بمجرد الوساطة بين شخصين بل لا بد من انصراف نية القواد الى تسهيل فعل البغاء وشيوع الفجور والدعارة (زيدان ، 2008، ص38).

ومن خلال ما تقدم نجد ان وصف السمسرة ينطبق منطقياً على الزوج او حتى الزوجة- في حال قام بفعل لتسهيل الزنا او اللواطة - في فعل تبادل الزوجات ، الا ان امكانية تطبيق احكام السمسرة التي نظمها المشرع في قانون مكافحة البغاء يصطدم بتعريف المشرع للبغاء الذي قيد تحقق فعل البغاء بتحقق شروط معينة لا غيرها ، وبما ان القانون الجنائي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، فمن غير الممكن تحميل النص بما لا يحتمل ، لذلك نرى بأنه من الضروري تعديل نصوص قانون مكافحة البغاء ومنها تعديل تعريف فعل البغاء على وفق ما تم ذكره ، ليكون الفعل اكثر شمولية طالما كانت الغاية من القانون هو الحفاظ على آداب واخلاق وقيم المجتمع ، فالزوج الذي يقبل بهذا الفعل لا تقل خطورته على المجتمع عن خطورة السمسار.

5. الخاتمة

من خلال ما تناولناه في ثانيا بحث الوصف القانوني لجريمة تبادل الزوجات توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وهي كما يأتي:

1.5 النتائج

- عالج المشرع العراقي احكام جريمة الزنا بشكل مغاير لما اخذت به الشريعة الإسلامية فعمد المشرع الى جعل تلك الجريمة بوصفها اعتداء على حق خاص على خلاف طبيعة تلك الجريمة في الشريعة الإسلامية ، ولذلك جاء النص قاصرا عن تحقيق الحماية المطلوبة للحق المعني به ولذلك نجد ان احكام جريمة الزنا وفقا لقانون العقوبات لا تنطبق باي حال على تبادل الزوجات او الازواج.
- نظم المشرع احكام جريمة الاغتصاب وعالجها في نصوص قانونية شملت صور السلوك الاجرامي سواء كان بالإكراه او بدون اكراه اذا كان المجنى عليها دون سن البلوغ ، ولذلك نجد ان جريمة الاغتصاب في بعض صورها تنطبق على فعل تبادل الزوجات ، كما وانها تنطبق حتى وان تم برضا اذا كانت الزوجة دون سن البلوغ ذلك ان قانون الاحوال الشخصية اجاز استثناءً تزويج من بلغ سن الخامسة عشر ولم يبلغ سن الثامنة عشر اذا كانت هنالك مصلحة جدية بذلك الزواج، فضلا عن حالات الزواج خارج المحكمة والتي قد تكون بسن اقل من ذلك .
- جرم المشرع العراقي فعل تحريض الزوجة على الزنا ، الا ان المشرع اشترط لمعاقبة الزوج المحرض ان يقع فعل الزنا من قبل الزوجة بناء على ذلك التحريض ، ولذلك نجد ان بعض القرارات القضائية الصادرة بهذا الخصوص وكذلك التوجه الفقي يذهب الى ان فعل تبادل الزوجات ينطبق عليه احكام التحريض على الزنا ، غير انه مفهوم الزنا وفقا لقانون العقوبات العراقي يتعارض مع هذا الوصف كون ان جريمة الزنا وفقا للتشريع العراقي تعد من جرائم الحق الخاص التي تقع على حق الزوج في حرمه زوجته . وبالتالي فانه تحريضه يعد تنازل منه عن هذا الحق وبذلك لا ينطبق وصف جريمة التحريض على الزنا.
- اضافه الى نصوص قانون العقوبات نجد ان المشرع وفق احكام قانون مكافحة البغاء قد جرم فعل البغاء الا ان المشرع قد اشترط لتحقق هذه الجريمة شرطان الاول :ان يكون الفعل مقابل اجر والثاني: تكرار الفعل مع اكثر من شخص وبذلك نجد تطبيق احكام البغاء على فعل تبادل الزوجات غير ممكن ، ذلك ان المنفعة التي يحصل عليها الزوج هي منفعة معنوية، كما ان الفعل يكون بين اشخاص محددين ولا يتكرر مع غيرهم على الاغلب ، فضلا عن انه فعل البغاء يقع من امرأة قد تكون متزوجة او غير متزوجة.
- من بين ما نظمه قانون مكافحة البغاء هو تجريم السمسرة (القوادة) والحقيقة ان مفهوم السمسرة قريب جدا من فعل تبادل الزوجات ، الا ان انطباق النص الخاص بالسمسرة يصطدم بالتعريف الذي اورده المشرع للبغاء وبالتالي لا يمكن معاقبة الجاني وفق احكام السمسرة الذي نص عليه قانون مكافحة البغاء ، الامر الذي يستوجب تعديل النصوص القانوني في عموم الجرائم الأخلاقية.

2.5 المقترحات

- تعديل نص المادة (377) من قانون العقوبات العراقي لتصبح صياغتها على النحو الآتي: " 1- تعاقب بالحبس المرأة الزانية ومن زنا بها ولو كان ذلك برضا الزوج . 2- إذا كان احدهما متزوجاً فيعتبر ذلك ظرفاً مشدداً بالنسبة له , وتشدد العقوبة على الشريك كذلك إن كان عالماً بذلك".
- اضافة فقرة ثالثة للمادة 378 تنص على انه :" تحرك الشكوى من القريب للدرجة الاولى اذا كانت المرأة غير متزوجة او حصل الزنا برضا الزوج ".
- تعديل نص المادة 380 على النحو الاتي :" اولا : 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل زوج حرض زوجته على الزنا وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن اربع سنوات اذا زنت بناء على هذا التحريض . 2- تشدد العقوبة اذا كانت الزوجة دون سن الثامنة عش من العمر . ثانيا : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل زوج دفع زوجته الى ممارسة الجنس مع اخر لقاء منفعة مادية او معنوية".
- تعديل التعريف الذي اورده المشرع للبغاء وفق الاتي:" البغاء : هو ممارسة الزنا او اللواطة او الافعال الجنسية مقابل منفعة لأكثر من مرة مع ذات الشخص او مع اكثر من شخص".
- . تعديل التعريف الذي اورده المشرع للسمسرة وفق الاتي : " السمسرة :هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل ممارسة الزنا او اللواطة او الافعال الجنسية بأية طريقة كانت ويشمل التحريض والمساعدة ولو بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او بالإكراه.

6. هوامش البحث

1. عبد السلام الترمانيني – الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام (دراسة مقارنة)عالم المعرفة – الكويت – 1984-ص28 ، 29.
2. ويكيبيديا ، اخر مراجعة للموقع 4/ 2023/1: على الرابط: https://coachkhalil.com/%D9%85%D8%
3. عبد الغني عمر عبد الغني – جريمة الزنى دراسة مقارنة – ط2 – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - ليبيا– 1993 – ص49,48.
4. د.ضاري خليل محمود – تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة – منشاة المعارف – الإسكندرية – 2008– ص16.
5. د.نسرين عبد الحميد نبيه – الإجرام الجنسي – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – 2008-ص97. .
6. مُحَمَّد مردان علي مُحَمَّد ألبياتي – المصلحة المعتبرة في التجريم – أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل – 2002 – ص188.
7. جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج4-ط2- مطبعة الاعتماد –القاهرة- 1948- ص71
8. احمد أبو الروس – الموسوعة الجنائية الحديثة – الكتاب الجامعي الحديث – ج4- الإسكندرية – 1997- ص61.
9. أثير سعد حامد – جريمة الخيانة الزوجية بين الشريعة والقانون – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة النهرين – 2004– ص 27.
10. عرفت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي على الشروع بأنه: " البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".
11. [11] 54-جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية – ج4-ط2- مطبعة الاعتماد –القاهرة- 1948– ص71.
12. جاء في القرار رقم 626/جنح/1989 لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية: "لدى التدقيق والمداولة وجد أن أهم أركان المادة 377 عقوبات هو وقوع الوطء. ولا يمكن وقوع هذه الجريمة إلا تامة ولا يتصور الشروع فيها ,كما لا يمكن الأخذ بالحالات التي نصت عليها المادة 409 من قانون العقوبات" ؛ سلام طاهر داود –جريمة الزنا ي قانون العقوبات العراقي- بحث غير منشور مقدم إلى المعهد القضائي العراقي – 2009- ص15.
13. عبد الغني عمر عبد الغني – جريمة الزنى دراسة مقارنة – ط2 – الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - ليبيا– 1993- ص87.
14. صالح مصطفى – الجرائم الخلقية – دار المعارف – مصر – 1963- ص90.
15. حسن حسن منصور – جرائم الاعتداء على الأخلاق – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1985 – ص78.
16. عبد الغني عمر عبد الغني – مصدر سابق– ص 82.
17. أثير سعد حامد – مصدر سابق – ص 30.
18. جاء في قرار محكمة التمييز رقم 2193/ج/1975 بأنه: " إذا واقع المتهم امرأة برضاها وهو يعلم أنها متزوجة وكان عمرها بين السادسة عشر والسابعة عشر سنة فيكون فعله جريمتين تنطبق على مادتين 1/377 عقوبات و 1/394 عقوبات وتتخذ الإجراءات القانونية وفق المادة الثانية باعتبار الأشد عقوبة ولا تأثير لتنازل الزوج على استمرار تلك الإجراءات ". ؛ مجموعة الأحكام العدلية- السنة السابعة -ع1-1976-60.
19. أثير سعد حامد – مصدر سابق – ص 23.
20. عبد الغني عمر عبد الغني – مصدر سابق – ص 74,73.
21. د.محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – ط3- مطبعة دار نشر الثقافة –الإسكندرية- 1953- ص265.
22. نصت المادة (377) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "1- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ...2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية".
23. أثير سعد حامد – مصدر سابق – ص 31.
24. [24] 28-د.اشرف رمضان عبد الحميد - نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً- ط1- دار النهضة العربية - بيروت -2006 – ص 76.
25. (25) د. نوفل علي عبد الله الصفو- جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية- بحث منشور في الرافدين للحقوق مجلد (2/السنة التاسعة) عدد (21) سنة (2004)- ص162.
26. [26] تنظر المادة (393) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
27. [27] د. ماهر عبد شويش الدرة – شرح قانون العقوبات القسم الخاص -.شركة العاتك لصناعة الكتب – بغداد -2009-ص107.
28. [28] نصت المادة (394/2-3) على انه :"....2 – يعتبر ظرفا مشددا إذا وقع الفعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 393. 3 – وإذا كانت المجنى عليه بكرا فعلى المحكمة أن تحكم بتعويض مناسب".

29. [29] نصت المادة (7) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل على انه :" 1 – يشترط في تمام اهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشر....".
30. [30] د. ماهر عبد شويش الدرة – الاحكام العامة في قانون العقوبات –ط2 –وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة الموصل- 2011- ص264.
31. (31) تنظر المادة 48 من قانون العقوبات العراقي.
32. [32]تنظر المادة 49 من قانون العقوبات العراقي.
33. [33] تنظر المواد (161، 170، 198، 199، 200،213) من قانون العقوبات العراقي.
34. [34]تنظر المادة 380 من قانون العقوبات العراقي.
35. (35) المادة رقم (1) من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 المعدل.
36. [36] القاضي رحيم العكيلي - نقاش "مفصل" بين القاضي رحيم العكيلي وحقوقي بشأن "تبادل الزوجات" من الناحية القانونية- مقالة منشورة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة بتاريخ 2022/11/22 على الرابط :
37. https://www.alsumaria.tv/news
38. [37]في الجرائم الاخلاقية لم يكتفي المشرع بتجريم تحريض الزوج لزوجته على الزنا بل انه جرم التحريض على الفسق والفجور ، وهو ينطبق على تحريض الزوجة لزوجها اذا كان دون سن الثامنة عشر ذلك ان المادة (399) من قانون العقوبات العراقي نصت على انه :" يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا او انثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك.واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 او قصد الربح من فعله او تقاضي اجرا عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس".
39. [38] د. عباس فاضل سعيد – السياسة الجنائية في جريمة البغاء – دراسة مقارنة – بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق –مجلد 20 العدد70 السنة 22 – ص326.
40. [39] سلام اسماعيل زيدان – شرح قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 –ط1 - 2008- دون دار نشر – ص36.
41. [40] يذهب جانب الفقه الى ان ممارسة الجنس المباح يكون وفق الشروط الاتي: (1- البلوغ 2- الرضا 3- السرية والخفاء 4- انعدام القرابة الى الدرجة الثالثة 5-موافقة الزوج الاخر ان كان متزوج) .د. محمد سليم العوا – في اصول النظام الجنائي الاسلامي – ط2– دار المعارف -1983 –ص2160.
42. (41)سلام اسماعيل زيدان- مصدر سابق –ص36.
43. [42] قرار غير منشور لمحكمة جنايات الكرخ في 2007/7/12.
44. [43]د. عباس فاضل سعيد – مصدر سابق – ص 327.
45. [44] المادة رقم (1) من قانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1988 المعدل.
46. [45] قرار غير منشور صادر عن محكمة جنايات ذي قار المرقم 631/ج2022/1 في 2022/4/19
47. (46) "ستنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما ياتي :اولا :- يعاقب بالاعدام كل من:1- يرتكب جريمة اللواط بذكر او انثى ، او يعتدي على عرض شخص ذكر او انثى بدون رضاه او رضاها ، وتحت التهديد بالسلاح او باستخدام القوة بشكل يخشى معه على حياة المجنى عليه او المجنى عليها.2 - يزني باحدى محارمه وكان وقت ارتكابه الجريمة قد اكمل الثامنة عشرة من عمره.3 - يثبت تعاطيها البغاء.4- يثبت ارتكابه جريمة السمسرة رجلا كان ام امراة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من يشاركه في الجريمة.5 - يستغل او يدير محلا عاما او اي محل اخر يسمح بدخول الجمهور فيه استخدم اشخاصا يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله.6- يملك او يدير منزلا او غرفا او فندقا يسمح للغير بتعاطي البغاء فيه او يسهل ذلك او يساعد عليه.ثانيا :- يصادر المال المتخذ لاغراض السمسرة منقولا كان ام عقارا المملوك لاي من الاشخاص المذكورين في الفقرات (4) و(5) و(6) من البند (اولا) من هذا القرار...".
48. [47]نص البند 3 على انه : "1"- تعلق عقوبة الاعدام. في كل حالة تكون فيها عقوبة الاعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية , يجوز للمحكمة ان تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة او بفرض عقوبة اخرى عليه اقل منها وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات.2 - يحظر التعذيب وتحظر المعاملة او العقوبة القاسية او المهنية او غير الانسانية.3- لا يحاكم اي شخص نتيجة قيامه بتقديم العون او المساعدة لقوات الائتلاف وللسلطة الائتلافية المؤقتة او نتيجة علاقته بقوات الائتلاف او بالسلطة الائتلافية المؤقتة او نتيجة قيامه بالعمل لحساب اي منها".
49. [48]سلام اسماعيل زيدان- مصدر سابق،ص38.

7. المصادر والمراجع

1.7 الكتب

1. أبو الروس ، احمد (1997)، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الاسكندرية ، الكتاب الجامعي الحديث .
2. الدرة ، ماهر عبد شويش (2009) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بغداد،.شركة العاتك لصناعة الكتب.
3. الدرة ،ماهر عبد شويش (2011) ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،ط2 ،جامعة الموصل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. الترمانيني ،عبد السلام (1984)، الزواج عند العرب في الجاهلية والاسلام (دراسة مقارنة) الكويت ،عالم المعرفة.
5. العوا، محمد سليم (1983)، في اصول النظام الجنائي الاسلامي ،ط2،الاسكندرية ، دار المعارف .
6. زيدان ، سلام اسماعيل (2008) ، شرح قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988 ،بغدادا، ، دون دار نشر .
7. عبد الغني ، عمر عسبد الغني(1993) ، جريمة الزنى دراسة مقارنة ، ط2 –ليبيا ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.
8. عبد الملك ، جندي (1948) ، الموسوعة الجنائية ، ج4-ط2-القاهرة ، مطبعة الاعتماد.
9. عبد الحميد ،اشرف رمضان عبد الحميد(2006) ، نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائياً، ط1، بيروت، دار النهضة .
10. محمود ،ضاري خليل(2008) ، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة ، الاسكندرية منشاة المعارف .
11. مصطفى، مصطفى (1963) ، الجرائم الخلقية ،مصر، دار المعارف .
12. منصور، حسن حسن (1985) ، جرائم الاعتداء على الأخلاق ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية .
13. مصطفى ،محمود محمود (1953) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط3، الاسكندرية ، مطبعة دار نشر الثقافة .
14. نبيه،نسرين عبد الحميد نبيه (2008)، الإجرام الجنسي ،الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

2.7 الرسائل والبحوث العلمية

1. البياتي، محمد مردان علي محمد ألبياتي (2002)، المصلحة المعتبرة في التجريم ،جامعة الموصل ، أطروحة دكتوراه .
2. الصفو ، نوفل علي عبد الله (2004)،جريمة الزنا في القوانين الوضعية دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحث منشور في الرافدين للحقوق مجلد (2/السنة التاسعة) عدد (21) .
3. حامد ،أثير سعد (2004) ،– جريمة الخيانة الزوجية بين الشريعة والقانون ، كلية الحقوق جامعة النهرين ،رسالة ماجستير.

4. داود، سلام طاهر (2009) جريمة الزنا ي قانون العقوبات العراقي، المعهد القضائي ، بحث غير منشور.
5. سعيد ،عباس فاضل (السنة 22) – السياسة الجنائية في جريمة البغاء – دراسة مقارنة– بحث منشور مجلة الرافدين للحقوق –مجلد 20 العدد70 .

3.7 الدوريات والقارات القضائية

1. مجموعة الأحكام العدلية- السنة السابعة -ع1-1976-60.
2. قرار غير منشور لمحكمة جنايات الكرخ في 2007/7/12.
3. قرار غير منشور صادر عن محكمة جنايات ذي قار المرقم 631/ج1/2022 في 2022/4/19

4.7 مصادر الشبكة الدولية للأنترنت

1. العكيلي رحيم (2022)- نقاش "مفصل" بين القاضي رحيم العكيلي وحقوقي بشأن "تبادل الزوجات" من الناحية القانونية- مقالة منشورة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة بتاريخ 2022/11/22 على الرابط https://www.alsumaria.tv/news:
2. ويكيبيديا ، اخر مراجعة للموقع 4/ 2023/1: على الرابط: https://coachkhalil.com/%D9%85%D8%

5.7 التشريعات

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل
2. قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل
3. قانون مكافحة البغاء العراقي رقم 8 لسنة 1988 المعدل.
4. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 234 لسنة 2001.
5. امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 7 لسنة 2004